توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر

د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني
أستاذ القانون المدني المساعد
ibrahemanttar@yahoo.com
جامعة تكريت/كلية الحقوق

THE BALANCE OF RIGHTS ARISING FROM CONTRACT OF PUBLISHING

Assist. Prof. Dr. ibrahem Anttar Fathi AL. Hyani
Assistant professor of civil Law
Tikirt University\College of Rights

الملخص

تُعتبر المؤلفات العلمية والأدبية من المسائل التي تساهم وبشكل رئيسي في تطور البلدان التي تتم فيها، وإن إيصال الأفكار التي تحملها هذه المؤلفات للناس غالباً ما تتم عن طريق عقد لنشرها بين المؤلف والناشر، ويُعتبر هذا العقد من العقود المهمة التي اغفل المشرع العراقي عن تنظيم الحقوق المتوازنة الناشئة عنها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الأمر الذي إرتأينا بحثه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية (توازن، الحقوق، الناشئة، عقد، النشر).

ABSTRACT

Scientific and Literary authorship is considered as a matter that contribute with main role in developing countries that they emerge in them. The Convey of ideas that in eludes these author ship For people. Is always by a Contract of publishing between Considers an important Contracts That Iraqi legislation does not deal with the rights that emerge from the Contract of publishing in Civil Law No (40) 1951. For this reason, we decide to research this Subject.

Keywords (balance, rights, emerging, contract, publication)..

المقدمة

للإنتاج الفكري دور مهم في بناء الأمم ودوره في ذلك لايقل عن الإنتاج المادي، فمن سمات الأمم المتقدمة إبداعها الفكري في كل فروع العلم والمعرفة والذي من خلاله يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم حتى اصبح تقدم اي شعب يقاس بما وصل اليه من علم ومعرفة.

فالعلم والثقافة إبداعات إنسانيه ينتجها العقل الإنساني ،فهي موجودة في عقول مبدعيها ولا يمكن ان تصل الى الكافة مالم يكن هناك وسيلة لنقلها. ويعتبر النشر من الوسائل التي يتم من خلالها نقل الإبداعات والإنتاج الذهني الى الجمهور، وهو حق مالي للمؤلف يستطيع من خلاله إستغلال مصنفه مالياً ،اذ يقصد به قيام المؤلف بإستغلال مصنفه مالياً عن طريق الغير، حيث يتنازل له عن حقة في الاستغلال لقاء مبلغ معين من المال يقدر عادة بنسبة مئويه من ارباح الاستغلال او من قيمة المبيعات ويطلق على النشر احيانا بالنقل غير المباشر للجمهور.

ومن اهم الوسائل لنشر المصنفات العلمية والأدبيه ،عقود النشر التي تبرم بين المؤلف والناشر التي تنطوي على تحديد الحقوق الناشئة عنها.

وإن لعقد النشر أهمية كبير، حيث يعد من التصرفات الشائعة في الحياة العلمية وذلك لإرتباطه بإيصال العلم والمعرفة الى الجمهور من جهة ولإنه يعكس التقدم العلمي والتكنلوجي للبلدان من جهة اخرى.

ولما كان المشرع العراقي لم ينظم احكام توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، إرتأينا البحث في هذا الموضوع في إطار القوانين العربية الخاصة بحق المؤلف مع ذكر الأحكام الواردة في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ووجوب إعتباره من العقود المسماة لِكثرة تداوله بين الناس من اجل تسهيل التعاقد.

و إزاء ما تقدم سنقسم البحث وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: ماهية عقد النشر.

المطلب الأول: تعريف عقد النشر .

المطلب الثاني: خصائص عقد النشر.

المبحث الثاني: أحكام عقد النشر.

المطلب الأول: أشكال عقد النشر.

المطلب الثاني: اركان عقد النشر.

المبحث الثالث: آثار عقد النشر.

المطلب الأول: حقوق المؤلف .

الفرع الأول:الحقوق الادبية للمؤلف .

الفرع الثاني :الحقوق المالية للمؤلف .

المطلب الثاني: حقوق الناشر.

الخاتمة: وتتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية عقد النشر

للتعرف على ماهية عقد النشر لابد من التطرق لتعريفه من جهة، وخصائصه من جهة اخرى

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف عقد النشر.

المطلب الثاني: خصائص عقد النشر.

المطلب الأول

تعريف عقد النشر

أيا كان العمل الذي قام به المؤلف أدبيا كان ام فنيا، فقد يتولى نشره بنفسه، ويقوم بطبعه على نفقته، ثم يعرض للبيع على الجمهور، لكن المؤلف قد يتعاقد مع ناشر يقوم

بهذه المهمة، فيطبع الناشر المصنف ويعرضه للبيع، والتصرف الذي يبرمه المؤلف مع الناشر لهذا الغرض يسمى بعقد النشر[١].

وعرفه إتجاه فقهي[٢]، بأنه إتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد بمقتضاة المؤلف ان يقدم إنتاجه الذهني الى الناشر ويلتزم الأخير بطبع هذا الإنتاج على نفقتة ويقوم بتوزيعة تحت مسؤوليتة.

وذهب إتجاه فقهي اخر[٣]، إلى تعريف عقد النشر بأنه: عقد يتعاقد بمقتضاه المؤلف او احد مكتسبين الحقوق عنه بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر، عن حق الصنع او صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها.أما بالنسبة لموقف التشريعات من تعريف عقد النشر، فقد ذهب المشرع اللبناني في المادة (١) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ إلى أن النشر هو وضع نسخ عن العمل او عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف او منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع او الأيجار او أي طريقة اخرى تنقل ملكية او حيازة نسخة العمل او التسجيل السمعي او حق إستعمالهما، بينما اورد المشرع الإماراتي في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ تعريف للنشر في المادة (١) منه حيث نص على ان النشر: هو إتاحة المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي او أي اداء للجمهور وأيا تكون وسيلة ذلك.

وكذلك كان موقف المشرع الفرنسي في قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي عرف عقد النشر بأنه: العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف او ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص اخر يسمى الناشر، عن حق إنتاج او العمل على

(١) د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٧،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٦٤، ص٣٢٦.

(٢) انظر: د. عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،١٩٩٤ ،ص ٩٣

(٣) انظر: د. محمد خليل يوسف بو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،٢٠٠٨ ،ص ١٠٠ وانظر كذلك: د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط١ ،دار الأمل ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٠ ،٢٦٣ .

إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع والأعلان (١)، اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فإنه لم ينظم عقد النشر كعقد مسمى بل أخضعه للقواعد العامة في العقد التي جاء بها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالي لم يضع أي مفهوم لعقد النشر وكان الأجدر تحديد مفهوم لهذا العقد، إلا أن المشرع العراقي قد عد النشر في قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وكذلك الطباعة من الأعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح(٢).لذلك نقترح على مشرعنا العراقي أن يأخذ بالتعريف الأتي لعقد النشر: (عقد يمنح بموجبه صاحب مصنف فكري وفقا لشروط متفق عليها لناشر حق إنتاج كمية معينة من نسخ المصنف المذكور والقيام بنشرها وتوزيعها)

المطلب الثاني

خصائص عقد النشر

لعقد النشر خصائص معينة تميز بها عن غيره من العقود وهي:-

اولاً:-عقد النشرعقد رضائي: إن عقد النشر عقد رضائي، يكفي لانعقاده تطابق الارادتين الايجاب والقبول دون الحاجة الى اتباع شكل معين (٣)، إلا ان المشرع العراقي عالج في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنه ١٩٧١ كيفية تصرف المؤلف في حقوق الانتفاع المنصوص عليها في القانون ،فاشترطت المادة(٣٨) منه لصحة التصرف ان يكون مكتوباً، وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف ،مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (٤).

(١) انظر: المادة (١٣٢ /١) من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي .
(٢) انظر: المادة (٥/ خامسا) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
(٣) الدكتور كمال قاسم ثروت،الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة،الجزء الثاني،مطبعة اوفسيت الوسام،بغداد ١٩٧٦،نبذة ١٤١.ص٣٦٥
(٤) نصت المادة ٣٨من قانون حماية المؤلف (للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به) وانظر كذلك المادة (٨) من القانون نفسه .

وتشترط الكثير من تشريعات حماية حق المؤلف ،الكتابة في عقود النشر كشرط لصحتها حيث نصت المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على أنه: (التصرف يجب ان يكون مكتوبا وهو شرط للإثبات وليس شرط للانعقاد)([١])، بينما رتب المشرع اللبناني في المادة ١٧ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني بطلان عقد النشر في حالة عدم الكتابة اذ لاينعقد هذا العقد شفاهاً([٢]).

ويذهب إتجاه فقهي([٣])إلى ان شرط الكتابة في عقود النشر إنما هو حماية لحقوق المؤلف والناشر لِما في هذا العقد من شروط يجب أن يتضمنها ،ولإثبات الحقوق الناشئة بين طرفيه وكون عقد النشر من العقود التي يحتمل تنفيذها مدة طويلة.

ثانيا:عقد النشر من عقود المعاوضة: المعاوضة ،أن يأخذ كل من الطرفين المتعاقدين مقابلا لما يعطيه او يلتزم به، حيث أن المؤلف ،ينقل الى الناشر حقه في الإنتفاع المالي بمصنفه ،ويأخذ مقابل ذلك مبلغا معيناُ، كما أن الناشر يدفع المبلغ المعين في العقد ،ويستفيد ماديا من الأرباح التي يحصل عليها نتيجة بيعه لنسخ المصنف. فالمؤلف يستطيع ان يتولى نشر مصنفه بنفسة دون اللجوء الى عقد النشر، بحيث يتولى طبعه وتوزيعه بنفسه ،ويستفيد مادياً نتيجة بيع نسخ المصنف، وان ما يحصل عليه المؤلف من ارباح نتيجة بيعه نسخ المصنف المطبوعة يمثل حقه في الإنتفاع المالي بمصنفه([٤])

ففي عقد النشر ينتقل هذا الحق الى الناشر، ويتولى الناشر طبع المصنف وتوزيعه على نفقته ولحسابه ،بحيث تكون نسخ المصنف المطبوعة ملكاً له، يبيع هذه النسخ ويحصل على ارباحها، ويعطي مقابل ذلك مبلغا معينا الى المؤلف ،وهكذا نرى ان كلا الطرفين المتعاقدين في عقد النشر يأخذ مقابلا لما اعطاه.

(١) المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٢ .
(٢) المادة ١٧ من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني ،رقم ٧ لسنة ١٩٩٩.
(٣) انظر د. نواف كنعان حق المؤلف ، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٣٩ .
(٤) انظر: د. سليمان مرقس ،نظرية العقد ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٥٦ ،ص ٧٧ .

ثالثا: عقد ملزم للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشيء إلتزامات على عاتق كل من الطرفين المتعاقدين، وهو يسمى كذلك بالعقد التبادلي وفي هذا العقد يكون كل من المتعاقدين في الوقت نفسه دائناً للأخر ومديناً له(١).

وعقد النشر في مشروع القانون المدني يُنشئ التزامات على عاتق كل من المؤلف والناشر ،فالمادة ٨٤٨ من المشروع تنشئ على عاتق المؤلف التزاما بنقل حقة في الانتفاع المالي بمصنفه الى الناشر ،كما انها تنشئ مقابل ذلك الالتزام التزاما على الناشر بنشر المصنف ودفع مبلغ معين الى المؤلف(٢)

رابعا: عقد النشر عقد مختلط: إن عقد النشر ذو طبيعة مختلطة وهذا يعني بأن عقد النشر مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر(٣). فلا يعتبر الإنتاج الذهني من قبل الاعمال التجارية، لأنه يستند الى مواهب الفرد وملكاته الطبيعية وما بذله من جهد، لذلك لايعتبر التصرف به عملا تجاريا ،لان هذا الانتاج كما هو واضح غير مسبوق بعملية شراء.فمن الف كتابا ثم قام بطبعه بنفسه او عن طريق ناشر لم يعتبر عمله تجاريا ولو حقق ربحا من وراء ذلك، لان مايقوم ببيعه ليس الا ثمرة انتاجه الذهني فهو بيع لم يقترن بشراء. غير ان عمل الناشر... يعد عملا تجاريا. فالناشر او من يشتري حق الطبع يقوم بالمضاربة على فرق سعر طبع الكتاب والاعلان عنه او حفظه وبين سعر بيعه...بينما يعد مدنيا عمل الفنان الذي يقوم ببيع لوحة من انتاجه ابو بيع تمثال نحته او لحن الفه على اساس ان مايقوم به ماهو إلانتاج موهبة شخصية لم تقترن بعملية شراء (٤).وفي هذا المعني نصت المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤،على انه: "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح

(١) انظر:استاذنا د.جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة ،(البيع ،الأيجار، المقاولة) ،ط٢ ،دار ابن الأثير للطباعة والنشر ،الموصل ،٢٠٠٥ ،ص ٢٣ .

(٢)القاضي حميد حسين علي البياتي ،عقد النشر في مشروع القانون المدني العراقي الجديد، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٦ ،ص٢٢.

(٣).الدكتور عبدالرزاق السنهوري،المصدر السابق ،ص٩٥.

(٤)الدكتور باسم محمد صالح،القانون التجاري-القسم الاول ،مطبوعة على الرونيو على نفقة جامعة بغداد لأغراض مجانية التعليم ١٩٨٦_١٩٨٧ ،ص٥٠-٥١.

ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس..خامسا:النشر والطباعة والتصوير والإعلان.."

خامسا: عقد النشر من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي: يُعتبر عقد النشر من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي ،فهو يقوم على رغبة متبادلة من الطرفين لنشر العلوم والفنون(١)،وهذا يعني بأن شخصية المتعاقدين تكون محل إعتبار في العقد.ومما لاشك فيه، ان شخصية المؤلف تعتبر دائماً محل إعتبار في عقد النشر ،لان عقد النشر كما جاء في المادة (٨٤٨) من مشروع القانون المدني "عقد ينقل به المؤلف الى الناشر حقه في الانتفاع المالي بمصنفه.."، وهذا يرتب التزاما بذمة المؤلف بتسليم مصنفه الى الناشر،فاذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام ،لايجوز اجباره على التنفيذ عينا ،بأن يستولي الناشر على الاصول او على نسخة مطابقه للأصل عنوة، فأن هذا يتعارض مع حق المؤلف الادبي في العدول عن نشر مؤلفه اذا رأى ان سمعته الادبية او ان ضميره يقتضي منه ذلك (٢).

ويترتب على ذلك ايضا بان للناشر ان يرفض تسلم اصول مصنف لم يتمها المؤلف في حياته وانما اتمها بعد موته ورثته او شخص اخر،ولو كان مختصا في موضوع المصنف مالم يكن الباقي من العمل هو مجرد تجميع وترتيب (٣).

اما شخصية الناشر فقد لاتعتبر في كل الاحوال محل اعتبار في عقد النشر،ولكن قد يستدل من الالفاظ الواردة في العقد او من الظروف التي تم العقد فيها، على ان المؤلف قصد التعامل مع ناشر معين، لصفات خاصة فيه واذا كانت شخصية الناشر محل اعتبار في العقد فأنه يترتب على ذلك ان العقد ينتهي بموت الناشر، او بيعه لمتجره ،ولاينتقل العقد مع جملة العقود الاخرى الى الورثة او الى الناشر الجديد الذي اشترى المتجر إلابموافقة المؤلف ،وفي كل الأحوال لايجوز للناشر ان يتفق مع ناشر اخر على النشر من الباطن الابموافقة المؤلف، ذلك لان انتقال عقد النشر بمفردة

(١) لدكتور مختار القاضي ،حق المؤلف ،ج١ ،دون مكان وسنة طبع ،ص٢٠.
(٢) .القاضي حميد حسين علي البياتي،المصدر السابق،ص ٢٨
(٣) الدكتور السنهوري ،المصدر السابق،ص٣٣،هامش ٢.

الى ناشر اخر يتوقف على اعتبارات ترجع الى المقدرة المالية لهذا الناشر الاخر وسمعته التجارية، ومن ثم وجب الحصول على موافقة المؤلف لجواز النشر من الباطن([1]).

سادساً: عقد النشر يخضع لأحكام قانون حماية حق المؤلف: أخضع المشرع الاردني هذا العقد لأحكام قانون حماية حق المؤلف من حيث التزامات كل من المؤلف والناشر،وكذلك التعويض عن هذا العقد ايضا في حالة الاخلال بالعقد ،والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والضمان عن الاضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بطرفي العقد، وفي حالة عدم وجود نص تطبق احكام القانون المدني الاردني([2])

اما في العراق فأن عقد النشر كما اشرنا سابقا لم ينظم في القانون المدني العراقي ،لذا فهو يخضع للقواعد العامة في العقد.

المبحث الثاني

أحكام عقد النشر

للبحث في أحكام عقد النشر سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:**المطلب الأول: أشكال عقد النشر. المطلب الثاني: أركان عقد النشر.**

المطلب الأول

أشكال عقد النشر

هناك اكثر من شكل لعقد النشر الشائعة حاليا يلجأ إليها المؤلف للتنازل عن حقه المالي للناشر، لنشر مؤلفه بين أفراد الجمهور والتي من خلالها يتنازل المؤلف عن حقه المالي دون الحق الأدبي الذي لا يجوز التنازل عنه. وهذه الأشكال نذكرها على النحو الآتي:

أولا . عقد بيع

- وصورة هذا العقد **الأولى:** بأن المؤلف يتنازل عن حقه المالي للناشر تنازلاً غير

(١) الدكتور السنهوري ،المصدر السابق ،ص ٣٣٠.
(٢) .الدكتور محمد خليل يوسف ابو بكر،المصدر السابق ،ص٩.

محدود من قيام الناشر بطباعة ونشر وتوزيع والعرض للبيع ونشره إلكترونياً، واستيراده وتصديره وبيع هذا العمل لحسابه دون تحديد عدد الطابعات أي ان المؤلف يبيع حقه في استغلال عمله أو مصنفة مقابل أن يدفع له مبلغ متفق عليه ومعين، دفعة واحدة او عدة دفعات وهذا العقد ملزم للطرفين ورضائي تنازل من المؤلف للناشر الحق في استغلال مصنفة مقابل ثمن معين، وهو عقد البيع.

- والصورة **الثانية:** وهذه الصورة يتنازل المؤلف عن حقه المالي في مصنفة او عمله نزول غير محدود مقابل أن يقوم الناشر بطبع العمل المتفق عليه طبعات محدودة العدد والنشر والتوزيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير والنشر الإلكتروني مقابل مبلغ محدد يدفع فيه الناشر للمؤلف مبلغ معين دفعة واحدة أو على دفعات. وهذا العقد أيضا ملزم للطرفين وهو عقد رضائي ولا يتنازل فيه المؤلف عن الحق المعنوي بموجب هذا العقد

ثانياً . عقد المقاولة:عرف المشرع العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني والتي تنص على انه ((المقاولة عقد به يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر))

كما عرفت المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد الطرف الآخر. وهو عقد رضائي ملزم للطرفين، وهذا العقد يحتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفة مالياً ،ويعهد الى الناشر بطباعة المصنف على حساب المؤلف، ويقوم الناشر ببيعه وتوزيعه ونشره وعرضه للبيع ونشره إلكترونياً. وكذلك من اموال والمؤلف و الطباعة حق للمؤلف، ويقوم الناشر بالتوزيع والبيع على الجمهور، مقابل ذلك يتقاضى الناشر مبلغ معين عن كل نسخة يتم بيعها وبهذه الحالة تكون أمام عقد مقاولة.

وهناك صور أخرى، هو أن يطلب او يعهد الناشر إلى عدة مؤلفين او مؤلف بأن يقوموا بعمل مقال في كتاب او مجلة او غيرها مقابل أن يتقاضى كل المؤلف عن هذا

الجزء اجر معين عن عمله من الناشر وهنا يكون المؤلف مقاول والناشر صاحب العمل وفي كلتا الصورتين يبقى العقد عقد نشر ومحتفظ بذاتية عقد النشر ([١]).

ثالثا . عقد مشاركة: يقوم هذا العقد على قيام المؤلف بمشاركة الناشر على استغلال المصنف عن طريق المشاركة في الطباعة والنشر والتوزيع والبيع والنفقات مشتركة بين الطرفين ومحل الاستغلال هو المصنف ولكل شريك نسبة يتفق عليها من الربح والخسارة. وإذا أراد المؤلف أن يشارك الناشر في فيساهم هذا الأخير في الربح والخسارة فإن ذلك يجوز ويكون العقد في هذه الحالة شركة على الصور التالية: يساهم المؤلف بمؤلفة، ويساهم الناشر بنفقات طبعه مثلاً وتكون النسخ ملكاً للشركة، ويكون لكل شريك نسبة يتفق عليها في الربح والخسارة [٢].

إلا أن القانون الفرنسي يعتبر هذا العقد بمثابة عقد نشر في المادة (١٣٢) الفقرة الأولى والذي بموجبه يكلف المؤلف او احد مكتسبي الحقوق عنه الناشر القيام بنشر المؤلف وفقك قياسات وأعداد محدودة ويقوم نشره وتوزيعه على إن تقاسم الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وهو أقرب إلى شركة توصيه بسيطة [٣].

رابعاً . عقد عمل:أن قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (٦) منه قد حددت حقوق العامل الذي يتوصل خلال عمله الى ابتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية.اذ يعود الابتكار للمؤلف الا إذا تم الاتفاق على غير ذلك[٤]. والمادة (٢) من قانون العمل الأردني تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما [٥]، اما المادة (٨٠٥) من قانون العمل الأردني فقد عرفت العمل على انه: ((عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت إشرافه أو إرادته لقاء أجر)) واطراف عقد العمل هم المؤلف وهو العامل والناشر صاحب العمل.

---

(١) انظر: د. محمد خليل يوسف ابو بكر، المصدر السابق، ص١١

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٠٠ .

(٣) للتفاصيل أنظر: د. نعيم مغبغب، المصدر السابق،ص ٢٦٤

(٤)المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف الاردني أ- اذا تم ----- المصنف لحساب شخص اخر فأن حقوق التأليف يعود للمؤلف المبتكر إلا اذا اتفق خطياً على غير ذلك.

(٥) المادة (٢) من قانون العمل الاردني رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦م

والعمل هو الأبتكارالأادبي او الفني أو العلمي ومثال ذلك الصحفي الذي يلزم بإعداد وتحرير المقالات في الصحف المحلية أو المؤلف الذي يكتب بانتظام مقالات تنشر في المجلة او الجريدة مقابل اجر وكان المؤلف خاضعا لتوجيه صاحب المجلة أوالجريدة مقابل اجر وكان المؤلف خاضعا لتوجيه صاحب المجلة او الجريدة. أما إذا لم يكن خاضعا لتوجيه صاحب المجلة فيكون حينها العقد مقاولة وليس عمل(١).

خامساً . عقد العرض المسرحي: إن من صور تصرف المؤلف في استغلال الحق المالي للمصنف التي يلجأ عادةً أليها المؤلف في العمل المسرحي أو مخرج الفيلم السينمائي او واضع القصة الموسيقية أو ملحن القطعة الغنائية ،الإداء العلني لهذه الأعمال ونقلها للجمهور وللمؤلف حق اداء المصنفات الموسيقية لنقلها الى الجمهور سواء كان عن طريق العزف او التوقيع الموسيقي للصوت. والاداء العلني للمسرحيات عن طريق التمثيل المسرحي والتلاوة العلنية للأعمال الفنية أو الأدبية من ألقاء الشعر شفاهاً على الجمهور من خلال المسرح كذلك أو نقل ذلك علناً عن طريق التلفاز او الإذاعة اومن خلال السينما.

في هذه الأعمال يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح أو السينما او إدارة الإذاعة أو التلفاز لنقل العمل للجمهور. والاداء العلني هو ما يسمى بعقد العرض المسرحي وقد يكون هذا العقد على شكل عقد مقاولة او عقد بيع.

ويكون عقد العرض المسرحي على صورة عقد مقاولة اذ يتعاقد المؤلف مع صاحب المسرح بأن يقوم المؤلف بعرض العمل الفني او الأدبي على المسرح ويتكفل بكافة المصاريف ويتقاضى الإيرادات مقابل أن يدفع إلى صاحب المسرح مبلغ معين يتفق الطرفان عليه أو نسبة معينة من الأيراد. أما إذا قدم المؤلف العمل الفني الادبي إلى صاحب المسرح ليتكفل صاحب المسرح كل المصاريف والنفقات ويتقاضى إلايرادات مقابل دفع مبلغ محدد إلى المؤلف ففي هذه الحالة تكون أمام عقد بيع لحق المؤلف في نشر عمله عن طريق المسرح. وأحيانا قد يطلب صاحب المسرح من المؤلف بوضع

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط ،ج ٧ ،المصدر السابق،ص٣٢٨،هامش ٣

عمل فني او ادبي كقطعة موسيقية أو غناء أو تمثيل او مسرحية لنقلها الى الجمهور ففي هذه الحالة يكون العقد بصورة عقد مقاولة ويكون المؤلف فيها المقاول وصاحب المسرح هو صاحب العمل.

ويلزم كل من المؤلف والمتعهد او صاحب المسرح بأن يحدد المدة الزمنية لهذا العقد وحدود العقد في الاستعمال والإستغلال لحق المؤلف وحق التنازل الى الغير والموافقة عليها وعدم تجاوز حدود العقد والمحافظة على الحقوق المالية للمؤلف واحترام حقوقه المعنوية. وكذلك الاتفاق على تسليم الملف لصاحب المسرح العمل المطلوب ادائه في الأوقات المحددة، والمتفق عليها وعدد مرات الأداء واسترداد العمل، ويلزم صاحب المسرح او السينما او إدارة الإذاعة والتلفاز بالأداء العلني والتمثيل والعرض في الميعاد المتفق عليه وبذل الجهد في إنجاح العمل من خلال الإعلانات وضع كل الإمكانيات في إنجاح العمل من خلال وضع أشخاص قادرين على تنفيذ العمل وكذلك الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليها أو الايراد المتفق عليه في العقد. ويكون للمؤلف بصفته مالكاً لمصنفة الحق في استغلال أو تصرف به أو التفرع عن الحقوق المالية المتفرعة عنه أو عن بعضها، استغلال المصنف من قبل المؤلف يتم عادة عن طريق عقود يجريها مع الغير كعقد الطباعة والنشر، وعقد العرض او التمثيل وعقد الإنتاج السمعي والبصري، وعقد التكييف السمعي البصري وسواها [١].

المطلب الثاني

أركان عقد النشر

لعقد النشر أركان ثلاثة هي التراضي والإنتاج (العمل) والأجر كما يجب أن يكون هناك سبب ولا شيء يقال في السبب فيحال ذلك الى النظرية العامة في السبب فيبقى التراضي والمحل.

الركن الأول: التراضي: عقد النشر عقد رضائي يكفي لانعقاده تطابق الإرادتين الإيجاب والقبول. دون حاجة الى اتباع شكل معين، والتراضي في عقد النشر لا يقوم

(١) انظر: د. ادوارد عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠١، ص٣ .

في الأصل على اعتبارات في شخص الناشر مالم تدل الظروف على أن المؤلف قصد التعاقد مع ناشر يتمتع بصفات معينة ويترتب على ذلك أن موت الناشر أو بيعه لمتجره لا ينهي عقد النشر، بل ينتقل العقد الى الورثة أو إلى الناشر الجديد الذي اشترى المطبعة، ومع ذلك لا يجوز للناشر أن يتفق مع ناشر آخر على النشر من الباطن إلابموافقة المؤلف(١).

وقد إشترط المشرع الأردني في المادة (١٣) من قانون حماية المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ أن يكون عقد النشر مكتوبا، وأن شرط الكتابة في القانون الأردني هو لإثبات العقد، ولا يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين إلا خطياً وليس شرط الانعقاد بينما أشترط المشرع اللبناني في المادة (١٧)(٢)، على أن يكون عقد النشر خطياً تحت طائلة بطلان من هذا العقد إذا ان هذا الشرط هو ركن شكلي يضاف الى أركان عقد النشر في القانون اللبناني. للمحافظة على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، وبيان الحقوق المتنازل عنها ومدة العقد وحدوده، والتزامات كل من المؤلف والناشر(٣).

والرضا كما ذكرنا سابقا شرط ضروري لإنعقاد عقد النشر، ويجب أن تكون الإرادتين متطابقتين بالاتفاق على المسائل الجوهرية في العقد والمسائل التفصيلية والمقصود بالمسائل الجوهرية هي طبيعة العقد وهو عقد النشر وموضوعه والمصنف المتفق عليه والحقوق المتنازل عنها والأجر والمدة الزمنية ثم المسائل التفصيلية فيما يتعلق بالتسليم وإجراء التصحيح وعمل البروفات، وعدد النسخ، وكيفية الأداء، والحقوق المتنازل عنها، وحدود العقد.

ويشترط في الرضا أن يكون كلاً من طرفيه أهلاً لإبرامه، وإرادتهما خاليا من عيوب الرضا، والأهلية شرط لإنعقاد العقد وأن هذا العقد تتوقف سلامته على خلوه من عيوب الرضا وهي الإكراه والتعزير والغبن والغلط. والرضا في عقد النشر فيما بين المؤلف والناشر يكون فقط على التنازل عن الحق المالي للمؤلف، وموضوعه الحق المالي

(١) انظر: استاذنا د. جعفر الفضلي، المصدر السابق ،ص ٥٧١ .
(٢) المادة (١٧) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني، رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩
(٣) انظر: د. محمد خليل يوسف ابو بكر، المصدر االسابق ص٨

فقط، بحيث يبقى للمؤلف الحق المعنوي الذي لا يجوز أن يكون موضوعا للعقد، أو التنازل عنه[١].

الركن الثاني: المحل: المحل هنا مزدوج فهو من جهة المؤلف الإنتاج وهو بالنسبة للناشر الأجر.

اولاً /الإنتاج: الإنتاج سواء كان فنياً أو أدبياً أو علمياً يصلح أن يكون محلاً لعقد النشر[٢]، وهو موضوع العقد، في أي فرع من فروع العلوم أو الآداب أو الفنون وكذلك الترجمة لهذا المصنف، وكذلك الأعمال الفنية يمكن أن تكون محلاً لعقد النشر، كالرسم والنقش والغناء والتلحين والقطع الموسيقية، والتصوير والصور وألمسرحيات وأفلام السينما، والتمثيل والزخرفة، وأيضا الأعمال الأدبية التي يمكن أن تكون موضوعاً أو محلاً لعقد النشر، كالكتب والكتيبات والأعمال الشفوية المحاضرات والخطب وترجمتها. والأعمال العلمية كالكتب العلمية في مجال العلوم. والاتفاق على العمل الأدبي أو الفني محل النشر يعين عادةً الشكل الذي يطبع فيه المؤلف وعدد الطبعات التي يحق للناشر إصدارها وعدد النسخ في كل طبعة والثمن الذي تباع به النسخة لإفراد الجمهور[٣]. وفي حالة عدم تعيين الشكل والسعر فإن ذلك يخضع للعرف، والتنازل عن عمل فني لا يعني أن للناشر حق استغلاله في غير العمل المحدد له فلا يحق للناشر استغلال العمل موضوع النشر في غير ما تم التعاقد من أجله فلا يستطيع أن يحوله إلى عملية مسرحية ولا يحق له ترجمته أو تعديله وتغيره بدون إذن مؤلفه [٤].

كما أنه لا يجوز أن يشتمل العقد والتعاقد على أشياء مستقبلية في غير مجال حق المؤلف، اذ نصت المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه ((يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي))[٥]

(١) انظر: د. محمد خليل يوسف ابو بكر، المصدر السابق ص٩ ومابعدها
(٢) انظر: استاذنا د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص ٤٦٨.
(٣) د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج٤، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥٣، ص٥٥٢
(٤) انظر: د. نعيم مغبغب، مصدر سابق، ص٢٥٥.
(٥) المادة (١٤) من قانون حماية حقوق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

والمادة (١٨) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبنانية تنص على ((إن التفرغ الشامل المسبق في أعمال مستقبلية هو باطل))[١].

وكذلك المادة (١٥٣) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري ((يقع باطلا مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل))[٢].

ثانياً/ الأجر: يختلف الأجر بإختلاف الصور المتعددة لعقد النشر فقد يكون الاجر على عاتق الناشر أو على عاتق صاحب الإنتاج.

فالناشر يكون هو الطرف الذي يدفع الأجر إلى المؤلف فيكون بذلك هو رب العمل الذي قام المؤلف بكتابة مقالة او بحث يتولى الناشر نشره في مجلته حيث يتفق الناشر مع المؤلف على اجر معين لقاء مساهمته متى يتم عادةً دفعه عند تسليم المؤلف للمقالة ويكون عادة محدد بمبلغ جزافي. وإذا كان الإنتاج كتاباً وتولى الناشر طبعه ثم بيعه فإن المؤلف يكون هو رب العمل ويلتزم بالتالي بدفع الأجر للناشر حيث يكون هذا الأخير مقاولاً ويحدد اجر الناشر عادة بنسبة مئوية كالربع او الثلث او النصف من ثمن كل نسخة من نسخ الكتب التي يتم بيعها[٣].

وإذا كان عقد مسرحي او اداء علني يكون ايراداً، اذ نصت المادة (١٧) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني ((تنص الزاماً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع[٤]. وقد يكون البدل مقطوع يمكن تحديده من قبل أطراف العقد، مثل المصنفات الكتابية ونشر الصحف. أما البدل النسبي فقد يكون في الأعمال السمعية والبصرية، والمسرح والاداء العلني، وقد يكون في الأعمال المكتبية إذا كانت هناك نسبة إيراد من الكتب المباعة[٥])

(١) المادة (١٨) من قانون حماية الملكية الادبيو والفنية اللبنانية رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩
(٢) المادة (١٥٣) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢
(٣) استاذنا د.جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص٤٦٨ و٤٦٩.
(٤) المادة (١٧) من قانون حماية الملكية الادبية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩
(٥) د. محمد خليل يوسف ابوبكر، المصدر السابق، ص١٧.

المبحث الثالث

الأثار الناشئة عن عقد النشر

للبحث في الآثار الناشئة عن عقد النشر لابد من التعرف على الحقوق التي يتمتع بها طرفيه كل من المؤلف والناشر وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق المؤلف الناشئة عن عقد النشر.

المطلب الثاني: حقوق الناشر الناشئة عن عقد النشر.

المطلب الأول

حقوق المؤلف الناشئة عن عقد النشر

اثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف الكثير من الجدل على كافة المستويات ومرد ذلك كما يرى الفقه(١)، الى كون هذا الحق لايندرج تحت اي من التقسيمات التقليدية للأموال والحقوق من جهة، والى كونه يتضمن عنصرين متعرضين احدهما مادي والآخرأدبي، اضافة الى اشتراك هذا الحق مع حق الملكية في بعض الخصائص واختلافه في خصائص اخرى، وكذلك إشتراكه مع الحقوق الشخصية في جوانب واختلافه من جوانب اخرى، الأمر الذي يضفي عليه طبيعة خاصة يصعب معها تعريفه وتحديده.

وإزاء ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف.

الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف.

الفرع الأول/الحقوق الأدبية للمؤلف: كما ذكرنا سابقا ان القانون المدني العراقي اغفل الى حد كبير حماية الملكية الفكرية الفردية اذ انه اشار اليها اشارة بسيطة لاتتعدى مادة او مادتين لكن المشرع العراقي تولى تنظيم هذه الملكية في قانون خاص في تشريع

(1) انظر: د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،٢٠١١ ،ص ١٨٠ .

منفرد ألا وهو قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١+ الذي تولى تنظيم هذه الحماية بشكل دقيق، فقد ذكر في المادة (١٠) من هذا القانون صور الحق الأدبي والتي جاء فيها: (للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية).

وفي ضوء الموضوع جاءت المادة (٥) من القانون الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ذكر هذه الصور قائلة:(يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التنازل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق مايلي:

١- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

٢- الحق في نسبة المصنف اليه.

٣- الحق في الإعتراض على اي تعديل للمصنف اذا كان في التعديل تشويه او تحريف للمصنف او اضرار بمكانة المؤلف.

٤- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا طرأت اسباب جدية تبرر ذلك، ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة مع إلزامة بأن يدفع تعويضاً عادلاً مقدما الى من آلت اليه حقوق الإستغلال المالي، وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة، وقبل تنفيذ الحكم بالسحب وإلا زال كل أثر للحكم).

كما بينت المادة(١٦) من نفس القانون نطاق حماية اصحاب الحقوق المجاورة بصورته الآدبية حيث جاء فيها:

((يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق ادبي لايقبل التنازل او التقادم يخولهم ما يلي:

١. الحق في نسبة الاداء اليهم سواء كان الاداء حيا او مسجلآ.

٢. الحق في منع أي تغيير او تحريف أو تشويه او تعديل في ادائهم من شأنه الاضرار بمكانتهم.

وتباشر الوزارة هذا الحق الادبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على ادائهم بالصورة التي ابدع عليها))

أما المشرع الاردني فقد كان له الرأي ذاته حيث ذكر في المادة الثامنة[١]من قانون حماية المؤلف بأنه: للمؤلف وحده:

(أ)- الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للإحداث الجارية.

(ب) - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

(ج)- الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الإضافة.

(د) - الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه التأثير على سمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافه او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف ،فلايكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او الاخلال بمضمون المصنف.

(هـ) - الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعه لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

(١) انظر: المادة (٨) من قانون حماية المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

فالحق الأدبي للمؤلف يعتبر من اهم الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف، ويمكن القول بأن الحق الادبي للمؤلف ينطوي على وجهين الاول:يتمثل في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، والثاني: يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه([1]).

ولهذا الحق خصائص معينة تميزه عن بقية الحقوق الاخرى، فيعتبر كالحقوق المتعلقة بالشخصية بحيث لايجوز التصرف فيه او الحجز عليه، كما انه حق دائم ولا يقبل التأقيت بمدة معينة حيث يبقى طوال حياته ويظل قائما بعد مماته، بخلاف ماهو عليه الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي، الذي قيده بمدة محددة وهي حياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته، ذلك يعني ان الحق الادبي يبقى حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي، ولا ينتهي الا عندما ينسى المصنف نهائيا. ويتولى مباشرة الحق الادبي للمؤلف بعد وفاته ورثته وخلفاؤه وهذا ماجاءت به المادة (٥) من قانون حقوق المؤلف الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ،حيث نصت على تمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق ادبيه غير قابلة للتقادم او التنازل عن المصنف.

أما فيما يتعلق بصور الحق الادبي للمؤلف فهو يتضمن وحسب ماجاءت به النصوص القانونية المذكورة أعلاة:

أ- حق المؤلف في نشر مصنفة لأول مرة: للمؤلف الحق وكل الحق في تقرير ما اذا كان مصنفه قابلا للنشر او لا فهو يملك سلطة تحديد نشره من عدمه، وفي **اي** زمان يشاء ودون تدخل من احد، الا اذا ماتوفاه الله حيث ينتقل هذا الحق الى ورثته مالم يكن قد اوصى بعدم نشره.

فالمؤلف هو الشخص الذي يستطيع ان يقرر ماذا كان المصنف على النحو الذي وصل اليه قد اكتمل وأصبح صالحا للنشر أوما زال بحاجة الى تحسينات اضافية ،فالمصنف سيحمل بلا شك اسم المؤلف لذا فان النقد والثناء من جانب الافراد سيوجه

(١) انظر: د. اسامة نائل المحيسن، المصدر السابق ،ص ١٨٣ .

اليه، لذا فلا يمكن لاي كان ان يجبر المؤلف على نشر مصنفه في الوقت الذي لايراه صالحا للنشر.

ب- حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه: وكما ينفرد المؤلف باتخاذ الوقت الذي يشاء في نشر مصنفه فان له الحق ايضا في نسبة مصنفة اليه، وذلك باستخدام الاليه التي يراها مناسبة كأن يشير الى اسمه على جميع نسخه خاصة فيما اذا كان مصنفا فرديا او مشتركا، اما اذا كان مصنفا جماعيا فأن الرأي يتجه الى القول بأعتبار الشخص الطبيعي او المعنوي الذي أنتجه ووجه القائمين على اعداده مؤلفا للمصنف الجماعي وله ممارسة هذا الحق (١).

ت- حق المؤلف في تعديل مصنفه: فقد يقرر المؤلف اجراء بعض التعديلات على مصنفه على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته فأنه لا اشكال يذكر في هذه الحالة حيث انه يعدل في مصنفه دون التعرض لمصالح اي من الغير، إلاان المشكلة التي تثور وتواجه المؤلف حينما يقرر المؤلف نشر

مصنفه ويتفق مع ناشر معين للقيام بنشر المصنف ثم يقوم المؤلف بعد ذلك بادخال التعديلات من شأنها تغيير المضمون الادبي للمصنف او تؤدي الى زيادة نفقات النشر مثلا خلال فترة التعديل بحيث ينتج عن هذا التعديل قيام الناشر بمراجعة حساباته وتقييمه فيرفض التعاقد لان المصنف اصبح مختلفا عما تم الاتفاق عليه.

وفي مثل هذه الاحوال يجب التمييز بين فرضين: الاول فيما اذا كانت التعديلات بسيطة لاتمس بجوهر المصنف كالتعديلات التي تجرى على المحاضرات فأن اجراءها لا يترتب عليه اية نفقات اضافية وهي مقبولة، اما الفرض الثاني فيتمثل في ادخال بعض من التعديلات الجوهرية التي تؤدي في الغالب الى المساس بموضوع المصنف، فأن هذه التعديلات لايجوز ادخالها الا اذا كانت هناك مبررات قوية كتلك المتعلقة بسمعة المؤلف او مكانته، وفي مثل هذه الأحوال يلزم المؤلف بدفع التعويض

(١) انظر: د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضه العربية، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٢٣٤

العادل لصاحب حق الإستغلال المالي وهو الناشر كونه اصبح متضرراً من هذه التعديلات.

اما في الحالة الثانية والتي تتمثل في حق الغير في إجراء التعديل على المصنف كالناشر للمصنف، فأن المبدأ المستقر عليه في هذا المجال انهم ملزمون بطبع وتنفيذ المصنف دون اجراء اي تعديل عليه الا بموافقة المؤلف على الاضافة او الحذف فأذا مارغب الناشر على سبيل المثال بأدخال اية تعديلات على المصنف فمن الواجب عليه ان يحصل على موافقة المؤلف المسبقة لانه يعد من الغير الذي لايملك تعديل مضمون المصنف او شكله (١).

اما فيما يتعلق في الترجمة فيرى إتجاه من الفقه، (٢) بأن التعديل فيها لا يشكل اعتداء على حق المؤلف شريطة ان يشير المترجم الى مواقع التغيير وألا يسيء في عمله الى مكانة صاحب المصنفات الادبية، وهو الموقف الذي اتخذه المشرع الاماراتي صراحة في المادة السادسة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها (لايعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا غفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لمكانة المؤلف).

ث- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:قد يحدث وهو الغالب في ان ينشر المؤلف مصنفه عن طريق أحد دور النشر تنتقل بموجب العقد المبرم للناشر حقوق استغلال المصنف، ثم يرى المؤلف ولاسباب ادبية بعدم مطابقة ماهو موجود في المصنف لأرائه وان استمرار تداول المصنف من شأنه ان يسيء الى سمعته أو ان بقاء المصنف سيضر بسمعته بين افراد الجمهور او اقرانه من المؤلفين، فيقرر سحب المصنف من التداول(٣).

إلاان مايميز هذه الصورة على وجه التحديد هو عدم امكانية ممارسة هذا الحق إلاعن طريق المحكمة المختصة التي قد تقرر قيام المؤلف بدفع التعويض

(١) د. نواف كنعان، المصدر السابق ،ص ١١٤
(٢) د.علي سيد قاسم ،المصدر السابق، ص ٢٣٤
(٣) د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ١١٦

العادل الى من الت اليه حقوق الاستغلال المالي – كالناشر مثلا – وذلك في الاجل الذي تحدده المحكمة على ان يتم ذلك قبل الشروع بتنفيذ الحكم بالسحب وإلا زال اثر الحكم.

ويذهب إتجاه فقهي، ([1]) إلى أن المؤلف في حالة إتخاذه القرار بعودة المصنف للنشر فان الأولوية تكون للناشر السابق الذي سحب المصنف من بين يديه، لكي لايتخذ المؤلف الحق في السحب ستاراً لإعادة التعاقد مع ناشر اخر يعرض عليه قيمة مرتفعة.

وهدف التشريعات التي نصت على هذه الاحكام والاجراءات هو اقامة التوازن بين الحق المقرر للمؤلف وحق من الت اليه حقوق الاستغلال المالي([2]).

أما فيما يتعلق بالحقوق الادبية لفناني الاداء فقد خصهم المشرع الاماراتي في المادة ١٦ من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها "يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبي لايقبل التقادم او التنازل، يخولهم مايلي: ١. الحق في نسبة الاداء اليهم سواء كان الاداء حيا او مسجلا. ٢.الحق في منع اي تغيير، او تحريف، او تشويه او تعديل في ادائهم من شأنه الاضرار بمكانتهم.

وتُباشر الوزارة هذا الحق الادبي بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون بهدف المحافظة على ادائهم بالصورة التي ابدع عليها.

الفرع الثاني/الحقوق المالية للمؤلف: اورد المشرع العراقي في المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ قائلا (للمؤلف وحده الحق... في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق)

(١) للتفاصيل انظر د. عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المختلفة ،دار الثقافة للطبع والنشر ،عمان، الأردن،١٩٩٤ ،ص ٦ .

2)) انظر: د. نواف كنعان ،المصدر السابق، ص١١٨ .

كما اعطى المشرع الاردني للمؤلف الحق في الانتفاع من مصنفه وذلك في المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٢، بقوله (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها....)

أما المشرع الإماراتي فقد اوجز الحقوق المالية للمؤلف بشكل واضح وصريح في القانون المتعلق بحقوق المؤلف حيث منحت المادة ٧ للمؤلف وحده وخلفه من بعده ،او صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه ،وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل او التخزين الالكتروني، او التمثيل بأية وسيلة، او البث الاذاعي ،او اعادة البث الاذاعي او الاداء او التوصيل العلني، او الترجمة، او التحوير، او التعديل ،اوالتاجير ،او الاعارة او النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك اتاحته عبر اجهزة الحاسب او شبكات المعلومات او شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل([1])، ان تلك النصوص تبين لنا ماهية حق المؤلف الذي اعطى كل صاحب انتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعه او ربح مالي وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، فالحق المالي للمؤلف يقصد به: هو حقه في استغلال مصنفه وذلك بنقله الى الجمهور سواء كان ذلك مباشرة او بطريقة غير مباشرة ([2])، فالإستغلال نوعان: إستغلال مباشر وإستغلال غير مباشر

أ- الإستغلال المباشر: وهو أن يتم نقل المصنف الى الجمهور بشكل علني وعام ،فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهورعرضا مباشرا من قبل المؤلف او الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف. ويسمى ذلك بحق الاداء العلني ومايهم ليس كيفية نقل المصنف الى الجمهور وانما العلانية في ذلك كالقيام بأداء او تمثيل اي مصنف وعرضه على جمهور المستمعين او المشاهدين الذين لايكونون جماعة خاصة على ان لايتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الإعتيادي[3].

(١) انظر:المادة (٧) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ .
(٢) انظر: د.محمد طه بديوي،المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها ،مطبعة الاعتماد ،١٩٥٨،ص٨٦.
(٣) د.اسامة نائل المحيسن، المصدر السابق، ص ١٨٩.

ب- حق الإستغلال الغير مباشر: ويحصل الاستغلال الغير مباشر من خلال نقل المصنف الى الجمهور بطريق النسخ، وليس من خلال النسخه الاصلية،فان لم ينشر المؤلف مصنفه بنفسه، فقد يختار نشره بواسطة من خلال نسخ نماذج أو صور للمصنف تكون في متناول الجمهور، اذ يملك اي فرد ان يحصل على نسخه من المصنف (١).

ت- حق التتبع: يقوم اساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مره يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال

تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون(٢). ان مجمل هذه الحقوق المالية هي مؤقتة اذ تستمر طوال حياة المؤلف الى خمسين سنه تحسب ابتداء من السنة الميلادية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف، بعد ذلك يصبح المصنف ملكا للجمهور طبقا للمادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٧١ التي تقرر الحق لورثة المؤلف بتتبع مصنف مورثهم واستغلاله وذلك بالنص: (... تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها بمضي خمسة وعشرين سنه على وفاة المؤلف على ان لاتقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف...).

المطلب الثاني

حقوق الناشر الناشئة عن عقد النشر

وكما ينشئ عقد النشر للمؤلف جملة من الحقوق فهو كذلك ينشئ حقوق للطرف الثاني وهو الناشر وحقوق الناشر هي:

اولا: حق الناشر بتسلمه المصنف من المؤلف في الوقت المحدد: اذا تعاقد الناشر مع المؤلف على نشر مصنف كامل، او لم يكمل بعد او على انتاج مصنف بناء على

(١) د.عبدالحميد المنشاوي، حمايةالملكية الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص٣٨.
(٢) د.اسامة نائل الحيسن،المصدر السابق،ص ١٨٩.

طلب الناشر ولحسابه، فان المؤلف يلتزم بأن يسلم للناشر المصنف محل العقد، وفي الميعاد المتفق عليه في العقد ([1]).

فالمصنف هو محل عقد النشر، وفي حالة وجود لدى المؤلف عدة نسخ من المصنف فلا تثور هنا اشكاليه فأن تسليم اي نسخة من المصنف تفي بالغرض ذلك ان الهدف من تسليم المصنف هو ان يستطيع الناشر القيام بنشره عن طريق طبع نسخ عليه، وان نسخه واحدة كما ذكرنا تكفي للقيام بهذه العملية، وسواء كانت هذه النسخه اصل المصنف او نسخه طبق الاصل عنه، وتكون النفقات اللازمة للحصول على نسخة مطابقة للاصل على المؤلف، الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، فعند ذلك يتحمل الناشر هذه النفقات ذلك لان عقد النشر لا ينقل ملكية اصل المصنف الى الناشر، اذ يستطيع المؤلف او ورثته من بعده استرداد اصل المصنف من الناشر بعد انتهاء عملية النشر([2]). وان طريقة تسليم المصنف تختلف بأختلاف نوع طبيعة المصنف. فأذا كان من المصنفات المكتوبه، وجب ان تسلم منه نسخه واضحه ومقروءةوكاملة حتى لو كان ينشر تباعا ([3]). واذا كان من المصنفات الصوتية وجب تسليم الناشر نسخه مسجلة منه على شريط كاسيت او اسطوانة او ماشابه. أما اذا كان المصنف من المصنفات الفنية التي تحتاج نشرها عمل قوالب او كليشات لها او ماشابه ذلك من الوسائل التي استجدت نتيجة التطور التقني. ففي هذه الحالة يجب ان يتسلم الناشر المصنف بذاته.اما فيما يعلق بمكان التسليم فيجب ان يسلم المصنف للناشر في المكن المتفق عليه في العقد، فان لم يكن هناك مكان متفق عليه في العقد، وجب تسليمه في مكان وجود المصنف وقت التعاقد ان كان هذا المكان معلوما، وان لم يكن المكان معلوما وقت التعاقد وجب تسليمه في مكان وجود المدين الذي هو المؤلف في هذه الحالة ([4]).

(١) القاضي حميد حسين علي البياتي، المصدر السابق، ص٩٧.
(٢) د.عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٣٣٥.
(٣) د. مختار القاضي، المصدر السابق، ص ١٠٩.
(٤) القاضي حميد حسين علي البياتي، المصدر السابق، ص ١٠١.

ثانيا: حق الناشر بقيام المؤلف بتصحيح المصنف: يلتزم المؤلف اتجاه الناشر بقيامه بتصحيح تجارب المصنف ،وتصحيح الاخطاء التي تقع اثناء الطبع وان يتولى انجاز التصحيح دون تأخير في الوقت المناسب، ثم يعيده بعد ذلك الى الناشر وقد جرت العادة على ان يتولى المؤلف تصحيح تجارب طبع مصنفه في المطبعه وذلك للاطمئنان الى خلوه من الاخطاء والنقواص مالم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك (١). وهنالك من يرى ان على المؤلف ان يقدم اصول المصنف (البروفات) خلال مدة محددة، واذا لم يقم المؤلف بهذا الالتزام او يرفض اجراء التصحيحات او لم يقم بأنجاز هذه التصحيحات خلال مدة محددة فيجوز في هذه الحاله ان يطلب الناشر فسخ العقد دون ان يترتب على ذلك دفع اي مقابل، اما اذا كانت النسخة الخطية غير مقبولة حتى بعد قيام المؤلف بأجراء التصحيحات، فيجوز للناشر انهاء العقد على ان يقوم بدفع جعالة، مخفضة تقدر عموما بنسبة (٢٥%) من المبلغ المتفق عليه، كما ان الناشر يلتزم بابداء رأيه بشأن قبول النسخه خلال فتره قصيره نسبيا واذا لم يبدي اي ملاحظه خلال هذه المدة فيعد ذلك قبولا منه للنسخة الخطية (٢).

وإن كان المؤلف ملتزما بأجراء التصحيحات لتجارب مصنفه، إلا ان ليس له ان يضيف اليها تعديلات جوهرية (٣) من شأنها الإضرار بمصلحة الناشر او ان يؤخر اعادة هذه التجارب للناشر عن المدة المعقولة. والتعديلات الجوهرية هي التي تغير من مضمون المصنف وفحواه وان اجراءها يلحق ضررا بالناشر.منها تغيير خطة الكتاب او اضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعه او تغيير حجم الخط ونمطه بعد صف حروفه او اضافة بعض الرسومات والخرائط والجداول التوضيحية لموضوعاته وغير ذلك من التعديلات التي يترتب عليها زيادة تكاليف الطباعة، وهذا يوجب تعويض

(١) د. عصمت عبدالمجيد ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية ،بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠١،ص١٢٤.

(٢) د.نواف كنعان، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٣) وهنالك من يذهب الى ان للمؤلف الحق في ادخال التعديلات مايلزم من تعديلات على مصنفه سواء بالحذف او بالاضافة وسواء كان هذا التعديل جوهريا او ثانويا وذلك حسب تقديره وطبقا لمجريات الظروف التي تم فيها النشر.انظر الدكتور مصطفى الجمال ود. نبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠٠٢ ،ص٥١٦.

الناشر عن مثل هذه الاضافات التي تزيد من تكاليف النشر ،، اما التعديلات البسيطة كتغيير شكل الغلاف والوانه وطريقة كتابة الهوامش والمراجع والفهارس وغيرها من التعديلات التي تستهدف اخراج المصنف بشكل جيد ومقبول دون الاضرار بمصلحة الناشر ([1]).

وثمة تساؤل يثار حول معيار التمييز بين التعديلات الجوهرية للمصنف والتعديلات غير الجوهرية لان تنفيذ هذا الالتزام تكتنفه صعوبة في تحديد فيما اذا كانت التعديلات التي يطلب المؤلف ادخالها على المصنف اثناء تصحيحه للتجارب جوهرية ام لا، كما ان الذي يعده المؤلف جوهريا، قد لايكون كذلك عند الناشر، فتغيير نهاية قصة من نهاية مأساوية الى سعيدة او تغيير قناعة مؤلف ما تجاه نظام سياسي او اقتصادي معين، يعد تغييرا جوهريا في مضمون المصنف قد يترتب عليه ضرر بأستغلال الناشر لهذا المصنف، لذلك فأن مثل هذه التعديلات يجب ان تكون مقيدة بشروط منها أن لايترتب عليها تغيير الهدف الاصلي او الطابع العام للمصنف. كما يجب ان لا يترتب على ذلك مصروفات اضافية يتكبدها الناشر([2])، واذا ما ترتب على التصحيحات تكاليف باهظة بالنسبة للناشر فعلى المؤلف ان يلتزم بدفعها مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك. اما اذا قام المؤلف بسحب المصنف من التداول، فيتعين عليه تعويض الناشر عما يلحقه من خسارة، كما ان المؤلف اذا رغب في طرح المصنف مرة اخرى في السوق، فأنه يجب ان يعطي الكتاب للناشر نفسه اذا اراد الناشر ذلك([3])، اما بالنسبة الى الاخطاء المطبعية فتكون على نفقة الناشر لانها لم تقع بخطأ المؤلف([4]).

ثالثا: ويعتبر من حقوق الناشر التزام المؤلف بعدم قيامه بنشر المصنف سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة ناشر اخر قبل مضي مدة العقد المبرم بين المؤلف والناشر:

(١) د. محمد ابو بكر، المصدر السابق، ص ٢٩. ود.نواف كنعان،المصدر السابق،ص١٤١-١٤٢.
(٢) د. عصمت عبدالمجيد ود. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص١٢٤. ود. محمد ابو بكر . المصدر السابق، ص ٢٩.
(٣) د. محمد ابو بكر، مصدر سابق، ص٢٩.
(٤) د. الازهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي ،دار النشر المغربية ،المغرب، ١٩٩٤،ص٢٦١-٢٦٢.

فليس للمؤلف حق طبع مصنفه الذي تعاقد مع الناشر على نشره او اعادة طبعه او حتى استغلاله بأية طريقة، ذلك لان مثل هذا الاستغلال من قبل المؤلف لمصنفه الذي تصرف فيه للناشر ينطوي على تعطيل لحقوق الاستغلال التي الت للناشر بموجب عقد النشر ويشمل هذا الالتزام ايضا امتناع المؤلف عن التصرف مرة اخرى في حقوق النشر لناشر ثان بعد اتفاقه مع الناشر الاول (١)،إلا ان تقدير مثل هذا الوضع يتطلب تحديد ماذا كان السبب في تصرف المؤلف اهمال الناشر الاول او مخالفته لشروط العقد، او ان المؤلف سيء النية ويريد الحصول بعد ابرامه عقد النشر مع الناشر الاول على شروط وامتيازات افضل من خلال التصرف في حقوق النشر الى ناشر اخر. وهكذا يرجع في تقدير ذلك الى اثبات سوء النية لدى طرفي العقد.

رابعا: حق الناشر في الاستغلال الهاديء للمصنف وضمان عدم التعرض: يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض سواء كان صادرا من الغير ام من المؤلف نفسه فلا يجوز للمؤلف ان يقوم بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف، وفي حالة صدور هكذا تعرض يحكم عليه بالامتناع والكف عن التعرض والتعويض ان كان له مقتضى. ويشمل الالتزام بالضمان ان يرد المؤلف على الناشر ادعاء الغير بان العمل الفني او الادبي محل النشر مسروق كله او بعضه، او انه يتضمن قذفا او انتهاكا لحرمة اسرار الغير مما يوجب المسؤولية، فاذا لم يستطع المؤلف دفع ادعاء الغير، كان للناشر ان يرجع عليه بالضمان طبقا للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية (٢)، وقد اكدت هذا الالتزام المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها (على المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه).

خامسا:حق الناشر بضمان عدم وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث:من حق الناشر ان يضمن له المؤلف عدم وجود حق لطرف ثالث على المصنف يتعارض مع حقه، فقد يتفق المؤلف مع ناشر يتنازل له عن حقوق النشر، ثم يجد بعد ذلك ناشرا

(١) د. عصمت عبدالمجيد ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١٢٤.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط ،ج٧، المصدر السابق، ص٣٣٨. د.غني حسون طه ،الوجيز في العقود المسماة،عقد البيع ،ج١، ،مطبعه المعارف، بغداد ،١٩٧٠،ص٢٧٣ ومابعدها.

اخر يتنازل له عن الحقوق ذاتها فمن هو الناشر الاول بالرعاية ؟ هنا يجب ان نميز بين حالتين: الاولى اذا كان تصرف المؤلف في حقوق النشر للمرة الثانية ناشئا عن اهمال الناشر، كعدم قيامه بنشر المصنف على الوجه المتفق عليه في العقد وهنا للمؤلف ان يتصرف بحقوق النشر مره اخرى دون ان يسأل عن ذلك. والثانية:ان يكون تصرف المؤلف ناشئا عن غش، بمعنى ان المؤلف بعد ان تصرف في حقوق النشر للمرة الاولى وجد ناشرا اخر يعرض نشر المصنف بشروط افضل وهنا نميز ايضا بين فرضين: الاول:ان يكون الناشر الثاني سيء النية وفي هذه الحالة يكون العقد المبرم بين المؤلف والناشر الثاني باطلا، فأن كان قد فرغ من تأليف مصنفه واحتفظ به الناشر الثاني ارغم على تسليمه للناشر الاول.والفرض الثاني اذا كان الناشر الثاني حسن النية فأن تصرف المؤلف للمرة الثانية يكون باطلا متى كان العقد السابق ثابت التاريخ، وذلك ان المؤلف قد تصرف في حقوق النشر فلم يعد من حقه ان يتنازل عن حقوق لم تعد له ([1]).

kirkuk university - college of law and political science

(١) د. مختار القاضي ،المصدر السابق ،ص١٠٥-١٠٦.

الخاتمة

ونحن نصل الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم **(توازن الحقوق الناشئة عن عقد النشر)** نسجل اهم النتائج التي توصلنا اليها والتي تم ذكر معظمها في ثنايا البحث، لذا سنقتصر على إدراج اهمها. وكذلك تقدمنا بجملة من التوصيات نتمنى ان تكون جديرة بالاهتمام:

اولاً: النتائج

١. لم ينظم المشرع العراقي عقد النشر بأحكام تفصيلية بل جاءت أحكامة متفرقة ومتناثرة بين مواد قانون حماية حق المؤلف، لذلك اعتمدنا في دراسة هذه الاثار على ماجاء في القوانين العربية اضافة الى قانون حماية حق المؤلف العراقي.

٢. اتضح لنا ان عدم تنظيم احكام عقد النشر بقواعد خاصة قد اثار الخلاف حول تحديد طبيعة هذا العقد فقد تم تشبيهه بعض الأحيان بعقد المقاولة، واحيانا اخرى بعقد البيع او عقد العمل إلا انه تبين لنا من خلال البحث ان لعقد النشر طبيعة خاصة ووجودا متميزا عن سائر انواع العقود المسماة، وذلك بسبب خصوصية طبيعة حق المؤلف الذي يستمده من عقد النشر بوجود الحق الادبي للمؤلف الى جانب الحق المالي المتعاقد عليه، اذ ان الحق الادبي الذي لم يكن محلا للتعاقد يهيمن دائما على الحق المالي المتعاقد عليه ،بحيث يصبح عقد النشر محكوما به سواء من حيث تكوينه ام من حيث انتاج اثاره. وقد لاحظنا في هذا الشأن ان الحق الادبي للمؤلف يمكنه من الامتناع عن تسليم مصنفه للناشر رغم التزامه بتسليم المصنف حيث يعتبر حق من حقوق الناشر في هذا العقد، كما ان هذا الحق يمنح المؤلف الحق في ادخال التعديلات على مصنفه رغم تسليمه المصنف الى الناشر ومباشرة هذا الاخير بطبع المصنف. كل هذه الخصوصيات في عقد النشر لانجدها في اي عقد اخر. لذا فأن الطبيعه الخاصة لعقد النشر، كانت مبررا كافيا لتنظيم احكام هذا العقد بقواعد خاصة.

٣.يلتزم المؤلف بتصحيح اصول المصنف في ا لوقت المناسب ثم يعيده الى الناشر وفي الوقت نفسه يلتزم الناشر بعدم اجراء أي تعديل على المصنف بدون موافقة المؤلف،إلا اذا كانت الاخطاء قد وقعت اثناء الطبع،فلا مانع من قيام الناشر بتصحيحها،كما لايجوز للمؤلف ادخال تعديلات جوهريه على مصنفه تؤدي الى تغيير الطابع العام للمصنف،وفي حالة اجرا ئها يلتزم المؤلف بتعويض الناشر عن مثل هذه الاضافات التي تزيد من تكاليف النشر.

٤. لا يجوز للمؤلف التصرف بكل انتاجه الفكري المستقبلي لان ذلك يتنافى مع القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بوجوب تعيين المحل تعيينا نافيا للجهالة والغرر وكذلك لان هذا التصرف يثقل كاهل المؤلف بالتزامات قد لايستطيع الوفاء بها،الا ان ذلك لايمنع من قيام المؤلف بالتصرف ببعض انتاجه الفكري المستقبلي اذا استطاع تحديد هذا الانتاج تحديدا نافيا للجهالة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بمشرعنا العراقي ان ينظم احكام عقد النشر بشكل تفصيلي أسوة ببعض القوانين العربية.

٢. أن ينص المشرع على الاخذ بطريقة المقابل النسبي لاحتساب اجر المؤلف لما تحققه هذه الطريق من عدالة وعدم غبن للمؤلف.

٣. أن ينص المشرع على حق المؤلف بالمطالبة بنسبة من الارباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على النسبة المتفق عليها في عقد النشر اذا تبين فيما بعد ان الاتفاق كان مجحفا لحق المؤلف او اصبح كذلك لظروف طرأت عليه.

٤. إن يحدد القانون جهة مختصة تقوم بتحديد سعر نسخ المصنف كأن تكون جمعية تهتم بشؤون المؤلفين او اي تجمع يعني بذلك الشأن ،لما لهذا التحديد من اهميه في رواج المصنف وانتشاره، لان تحديد سعر مرتفع لنسخ المصنف يؤدي الى الاحجام عن طلبها وتحديد سعر منخفض يؤدي الى الاحجام عن طلبها وتحديد سعر منخفض للنسخة يؤدي الى الإعتقاد بقلة القيمة العلمية للمصنف وإلى تشويه سمعه المؤلف.

المصادر

أولا/ الكتب:

١ . د. ادوارد عيد، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،ط١ ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان،٢٠٠١.

٢ . د. الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية ،المغرب ،١٩٩٤.

٣ . د.اسامة نائل المحيسن ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،٢٠١١.

٤ . د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ،القسم الأول ،مطبوعة على الرونيو على نفقة جامعة بغداد لأغراض مجانية التعليم. ١٩٨٦ . ١٩٨٧.

٥ . د.جعفر محمد جواد الفضلي ،الوجيز في العقود المسماة (البيع، الأيجار،المقاولة) ،ط٢، دار أبن الأثير للطباعة والنشر ،الموصل ،٢٠٠٥.

٦ . د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ . ج ٨، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٧.

٧ . د. سليمان مرقس ،نظرية العقد ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٥٦.

٨ . د.عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف واحكام الرقابة على المصنفات ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،١٩٩٤.

٩ . د. عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٤.

١٠ . د. عصمت عبدالمجيد ود.صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١١ . د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢ . د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة ،ج١ ،عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٣ . د.كمال قاسم ثروت ،الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج٢،مطبعة اوفسيت الوسام ،بغداد،١٩٧٦.

١٤ . د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ٢٠٠٨.

١٥ . د. محمد طه بديوي، المصنفات السينماتو غرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها، مطبعة الإعتماد،١٩٥٨.

١٦ . د.محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة ،ج٤ ،دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة، ١٩٥٣.

١٧ . د.مختار القاضي ،حق المؤلف،ج١،دون مكان وسنة طبع.

١٨ . د.مصطفى الجمال ود.نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للقانون ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،٢٠٠٢.

١٩ . د.نعيم مغبغب ،الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ،ط١ ،دار الأمل ،بيروت ،لبنان،٢٠٠٠.

٢٠ . د.نواف كنعان،حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ،ط٣ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،٢٠٠٤.

ثانياً: البحوث

القاضي حميد حسين علي البياتي ،عقد النشر في مشروع القانون المدني العراقي الجديد ،بحث مقدم إلى المعهد القضائي ،بغداد، ١٩٨٦.

ثالثا: القوانين

١ . القوانين العراقية

أ. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

ب. قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

ج . قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢ . القوانين العربية

أ. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

ب قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

ج قانون العمل الأردني رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦

د . قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩

و . قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢

٣ . القوانين الأجنبية

القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية المعدل رقم ٥٩٧ لعام ١٩٩٢.